



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً : حذف كيان (المنشأة العامة للسكر في ميسان) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والرقم المرجعي لها (IQe..٠٧٤).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/